

القرار رقم /٢٣٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ولاسيما المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على السماح للجامعات الخاصة بتكليف حملة شهادة الماجستير بالتدريس لديها وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المكلف متفرغاً للتدريس في الجامعة تفرغاً كلياً.

ب- أن يكون لدى المكلف خبرة بالتدريس في مجال اختصاصه لا تقل عن عامين دراسيين.

ج- لا تزيد نسبة المكلفين في كل برنامج من حملة درجة الماجستير على (٢٠٪) من أعضاء هيئة التدريس حملة الدكتوراه، مع مراعاة توزع المقررات (داعم - تخصص).

د- التوافق بين اختصاص المكلف في درجة الماجستير والاختصاص المطلوب تدريسه، وفق ما تقرره لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي.

هـ- لا يقل النصاب التدريسي للمكلف على /١٢/ ساعة في الفصل الدراسي.

المادة ٢ - تحدد الطاقة الاستيعابية وفق قواعد الاعتماد العلمي بعد إضافة حملة الماجستير إلى أعضاء الهيئة التدريسية، ويحسبون على أساس (٢٪) من حملة الماجستير يقابل /١/ عضو هيئة تدريسية من حملة الدكتوراه، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣ - يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ ولمدة عامين دراسيين فقط.

المادة ٤ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٢/٢٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى: